

جمهوريّة مصر العربيّة  
المَهْيَأةُ الْعُلَمَاءُ الْإِقَادِيَّةُ الْمَالِيَّةُ  
رَئِيسُ الْهَيَّاَةِ



قرار رقم (١٦١٢) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٥  
بشأن الموافقة على قيد شركة Amepre الأردنية كأحد جهات التحقق والمصادقة الأجنبية  
لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن  
لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واحتياطاتها؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض  
الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة وتعديلاته؛  
وعلى موافقة لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية بجلستها رقم (٩) المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٥/٣/٢٣؛

قرر

- المادة (١):** الموافقة على قيد شركة Amepre الأردنية كأحد جهات التتحقق والمصادقة الأجنبية لمشروعات خفض  
الانبعاثات الكربونية وذلك بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض تحت رقم (٥).
- المادة (٢):** يسري هذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح





الجمهوريّة العربيّة المُصريّة  
الهيئة العامة للرقابة الماليّة  
رئيس الهيئة



قرار رقم (٦٦٠) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٥  
بشأن الموافقة على قيد شركة Amepre الأردنية كأحد جهات التحقق والمصادقة الأجنبية  
لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن  
لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واحتياطاتها؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض  
الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة وتعديلاته؛  
وعلى موافقة لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية بجلساتها رقم (٩) المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٥/٣/٢٣

**قرار**

**المادة (١):** الموافقة على قيد شركة Amepre الأردنية كأحد جهات التحقق والمصادقة الأجنبية لمشروعات خفض  
الانبعاثات الكربونية وذلك بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض تحت رقم (٥).  
**المادة (٢):** يسري هذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

